بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر يا كريم

سورة المائدة مدنية كلها

الآية اليوم أكملت لكم دينكم فإنها نزلت بعرفات روى عن أبي ميسرة قال أنزل الله تعالى في هذه
السورة ثمانية عشر حكما ليس في غيرها قوله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما
أكل السبع وما ذبح على النصب فإن ستقسموا لا تزلم وما حلفتم من الجوارح مكلبين وطعامهم الذين
أوتوا الكتاب حل لكم والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وتمام الطهور في قوله إذا قمتم إلى الصلاة
والسارق والسارقة ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية وما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة
ولا حام وقوله شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت بسم الله الرحمن الرحيم قوله يا أيها
الذين آمنوا أوفوا بالعقود أي بالعهود قال الزجاج هو توكيد العهود يقال عاقدت فلانا وعقدت حبلي
إذا أوثقته تكون باستيثاق وأصله من عقد الشيء بغيره ووصله به كما تعقد الحبل بالحبل واختلفوا في
هذه العقود فالحسن يوجه هذا خطاب لأهل الكتاب يعني يا أيها الذين آمنوا بالكتب المتقدمة أوفوا بالعهود
التي عهدت إليكم في شأن محمد صلى الله عليه وسلم وهي قوله وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه
للناس وقال الآخرون هو عام قال قتادة أراد بها ما أحلل الله وما حرم وما فرض وما حد في كتابه وما عاهد عليه في
عهود الإيمان والقرآن وقيل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم وأحلت لكم بهيمة الأنعام قال
مقاتل وقتادة هي الأنعام كلها في الإبل والبقر والغنم وأراد بتحليل ما حرم أهل الجاهلية على أنفسهم
من الأنعام وروى أبو بشر عن سعيد بن جبير قال بهيمة الأنعام هي الأجنة وقال الشعبي قال هي
الأجنة التي توجد ميتة في بطون أمها تؤكل إذا ذبحت أمها وبه قال ذهب أكثر أهل العلم إلى تحليل قوله
عن أبي عبد الله محمد بن الفضل بخوارزم قتلت قرأت على أبي سهل محمد بن محمد بن طرفة السجزي وأنت حاضر فقيل
له حدثكم أبو سليمان الخطابي حدثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن أبي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه روى أبو الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين
ذكاة أمه وشرط بعضهم الإشعار قال عبد الله بن عمر ذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا تم خلقه ونبت شعره ومثله عن
سعيد بن المسيب وعند أبي حنيفة لا يحل أكل الجنين إذا خرج ميتا بعد ذكاة الأم وقال الخطابي بهيمة الأنعام
وحشيها وهي الظباء والبقر الوحشي وحمر الوحش سميت بهيمة الأنعام لأنها أربعة مثل الأنعام وقيل إنما
خلق الله تعالى ما في بطونها لأجلنا إلا ما يتلى عليكم أي ما ذكر في قوله حرمت عليكم الميتة إلى قوله وما ذبح على النصب غير محلي الصيد
وهو نصب على الحال أي أحلت لكم الأنعام كلها إلا ما كان منها وحشيا فإنه صيد لا يحل
لكم في حال الإحرام وذلك قوله وأنتم حرم إذا أحرمتم ما يريد بالآية الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله نزلت
في الحطم واسمه شريح بن ضبيعة البكري أتى المدينة وخلف خيله خارج المدينة ودخل وحده فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لقد دخل عليكم رجل من ربيعة يتكلم بلسان شيطان ثم خرج شريح من غدره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر وما الرجل بمسلم فمر شريح المدينة فاستاق
وانطلق وتبعوه فلم يدركوه فلما كان العام القابل خرج حاجا في حجاج بكر بن وائل من اليمامة ومعه تجارة عظيمة
وقد قلدوا الهدي فقال المسلمون للنبي صلى الله عليه وسلم هذا الحطيم قد خرج حاجا فخل بينه وبينه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم إنه قد قلد الهدي فقالوا يا رسول الله هذا شيء كنا نفعله في الجاهلية فأبى النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم فنزلت الآية يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله عن ابن عباس ومجاهد يعني مناسك الحج وكان المشركون
يحجون ويهدون فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فنهاهم الله عن ذلك وقال أبو عبيدة سمعت أبا عمرو يقول
المشعرة والشعائر من الشعار وهي العلامة والشعار ما يعرف أنه هدي وهي هنا أن تطعن في
سنام البعير حتى يسيل الدم فيكون ذلك علامة أنه هدي وهو سنة في الهدايا إذا كانت من الإبل لما
أخبرنا عبد الواحد المليحي نا أحمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا أبو نعيم نا فليح
عن القاسم عن عائشة أنها قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها وأشعرها
وأهداها فما حرم عليه شيء كان أحل له وقال الشافعي البقرة على الإبل في الإشعار فأما الغنم فلا تشعر
لأنه لا تحمل الجرح لضعفها وعند أبي حنيفة لا يشعر الهدي وقال عطية عن ابن عباس لا تحلوا شعائر
الله هو أن تصيد وأنت محرم بدليل قوله وإذا حللتم فاصطادوا وقال السدي أراد حرم الله وقيل المراد
منه النهي عن القتال في الحرم وقال عطاء أشقياء الله حرمها الله اتباع طاعته واجتناب معصيته قوله ولا الهدي
ولا القلائد لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام أي القتال فيه وقال ابن زيد هو النهي وذلك أنهم كانوا يحلونه عاما ويحرمونه عاما أو هو كالهدي لا يبعث إلى بيت الله
من بعير أو بقرة أو شاة ولا القلائد أي الهدايا المقلدة يريد ذوات القلائد وقال عطاء أراد أصحاب القلائد
وذلك أنهم كانوا في الجاهلية إذا أرادوا الخروج من الحرم قلدوا أنفسهم وإبلهم شيئا من لحاء شجر الحرم كيلا يتعرض
لهم فنهى الشرع عن استحلال الشيء منها وقال مجاهد بن السخبر هي القلائد نفسها وذلك أن المشركين كانوا يأخذون
من لحاء شجر مكة ويتقلدونها فنهوا عن نزع شجرها قوله ولا آمين البيت الحرام أي قاصدين البيت الحرام يعني
الكعبة فلا يتعرض لهم يبتغون يطلبون فضلا من ربهم يعني الرزق بالتجارة ورضوانا أي يريدون
بذلك قوله نصيب له في الرضوان وقال قتادة هو أن يصلح معايشهم في الدنيا ولا يجلب عليهم العقوبة وقيل
ابتغاء الفضل للمؤمنين والمؤمنات عامة وابتغاء الرضوان للمؤمنين خاصة لأن المسلمين والمشركين كانوا يحجون
وهذه الآية هاهنا منسوخة بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا وقال جويبر عن الضحاك ولا آمين كانوا يهدون والدليل قوله وإذا حللتم فاصطادوا أي إذا
فاصطادوا وأموا جاء الحلال أخذ الصيد لقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ولا يجرمنكم
قال ابن عباس وقتادة لا يحملنكم وقال مجاهد لا يكسبنكم وقال علي بن أبي طلحة لا يحملنكم وقال الفراء لا يكسبنكم فقال
أي كسب وقال زهير جرم أهله أي كاسبهم وقيل لا يدعنكم شنآن قوم أي بغضهم وعداوتهم وهي مصدر شنئت
وقرأ ابن عامر وأبو بكر شنآن بسكون النون الأولى وقرأ الآخرون بفتحهما وهما لغتان والفتح أجود لأن
المصادر أكثرها على فعلان بفتح العين مثل الغليان والسيلان والنزوان ونحوها أن صدوكم قرأ ابن كثير
وأبو عمرو بكسر الألف على الاستئناف وقرأ الآخرون بفتح الألف أي لأن صدوكم ومعنى الآية ولا يحملنكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)